منه ونهى الكلام على المواسم التي اعتادها اكثرهم وهم يعلمون
ان انها مواسم مختصة باهل الكتاب فتشبه بعض اهل الو
قت بهم فيها وشاركوهم في تعظيمها ليت ذلك لو كان
في العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب الى العلم
يفعل ذلك في بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرو
ر على من عنده في البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة وا
لكسوة على زعمه بل زاد بعضهم انهم يهادون بعض اهل ا
لكتاب في مواسمهم ويرسلون اليهم ما يحتاجونه في مواسمهم
فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم فيهم من يرسل بعضهم الخرفان
وبعضهم البطيخ الاخضر وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون
في زمنهم وقد يجمع ذلك اكثرهم وهذا كله مخالف للشرع
الشريف ومن العتبية قال اشهب قيل لمالك ارى بأسا ان
يهدي الرجل لجاره النصراني مكافاة قال ما يعجبني ذلك قال
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة الاية قال ابن رشد رحمه
الله تعالى قوله مكافاة له على هدية اهداها اليه اذ لا ينبغي
له ان يقبل منه هدية لان المقصود في الهدايا التودد لقول النبي
صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء فان
اخطا وقبل منه هدية وفاتت عنده فالاحسن ان يثيبه عليها

حتى يكون

(في الهامش: انهم يهادون بعض اهل الكتاب في اعيادهم او يقبلون منهم ذلك)

(في الهامش: له على هدية اهداها اليه)

٢٦٤

حتى لا يكون له عليه فضل في صنيعه معه وسئل مالك رحمه
الله عن مواكلة النصراني في اناء واحد قال تركه احب الي
ولا تصادق نصرانيا قال ابن رشد رحمه الله الوجه في كراهية
مصادقة النصراني بين لان الله عز وجل يقول لا تجد قوما يو
منون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
اباءهم الاية فواجب على كل مسلم ان يبغض في الله من
يكفر به ويجعل معه الها غيره ويكذب رسوله صلى الله
عليه وسلم ومواكلته في اناء واحد تقتضي الالفة بينهما
والمودة فهي تكره من هذا الوجه وان علمت طهارة يده
ومن مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي
يركب فيها النصارى لاعيادهم فكره ذلك مخافة نزول
السخطة عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له قال وكره ابن القا
سم للمسلم ان يهدي الى النصراني في عيده مكافاة له ورءاه من
تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره الا ترى انه لا يحل
للمسلمين ان يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا
لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون على شيء
من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم
وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول
مالك وغيره لم اعلمه اختلف في ذلك انتهى ويمنع التشبه بهم

Copyright © King Saud University